

الدرس (551) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الشفعة

2552 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياكم الله شيخنا الله يسلامك فان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا ومن يهدى الله فلا مصل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:01

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور ما حدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار - 00:00:21

قال الامام المصنف ابن ماجة رحمه الله في كتاب اللغة باب كتاب اللقاء اول تبوب كان ضالة الابل والبقر والغنم وهنا يقصد ابواب لغة غير ضالة بالابل والبقر والغنم. فبوب باب اللقطة هكذا - 00:00:44

الكتاب والباب على مانا واحد لكنه الاحاديث التي ذكر تحتها لها يعني انفصال عن الباب السابق قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال عبدينا عبد الوهاب اتق به ابن عبد المجيد اتقه عن خالد الاعزاء - 00:01:14

او منازل ما هذا؟ قال مهران انا ابي العلام وهو يزيد ابن عبدالله ابن الشيخ خير ثقة المقرب هو مقرب ابن عبدالله ابن الشخير ايضا ثقة انا عياذ ابن حمار - 00:01:36

هو الصحابي الجليل التميمي البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقبة فليشهد ذا عدل او دوي عدل او ذوايا عدل. الظاهر اه الشهادة المطلوبة يعني هو بشبهة - 00:02:00

قال ذا قدر او ذوايا عدل. لأن الظاهر اذا شبك راوي ويحمل على وهو المعروف فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان فالذى يظهر ان الشك هذا مقتون - 00:02:21

بالالية فيقال فليشهد ذوي عدل ثم لا يغير فيه ولا يكتم ولا يكتب ان جاء ربيها فهو احق بها. والا فهو مال الله يعطيه من يشاء هذا الحديث فيه اجمال. لغته التي ذات مال - 00:02:43

يشهد نعم. وايضا يشهد على صفة السرة وصفة الماعون وصفة الصندوق اي شيء من هذا النوم وليشهد ذوي عدل منكم كذلك يعرف ويعرف ويربط شهود ثم لا يغير ولا يكتم وما فمن يكتمنها فانه اثم قبله لانه اذا كتمها وقد آذ وجوب عليه ان يعرف - 00:03:04

كما تأتي الرواية وكذلك لا يغير. اذا كتم فقد اثم ولا شك فيه. فان جاء ربيها وهو احب بها. يعني يأخذ صاحبها والا فهو مال الله يؤدبه من يشاء. متى بعد سنة وفي بعض الروايات - 00:03:34

الراجح بعد سند عرفها سنة كما تأتي الروايات. نعم ثم قال اه حدثنا علي بن محمد انه قال احدثنا وكيع انه قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن الجهل وهو الحظرمي - 00:03:55

والجوع في الكوفي مخضرم ثقة لم يصح هناك جاءت بعض الروايات قالوا انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا قد يكون هذا النوع وارد والله اعلم فيما اذا كان حضر حجة الوداع مثلا قالوا ان هذا ممكنا انه لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:14

الا انه يكون صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جاء في بعض الروايات ان بعضهم قال ان ابي رفع بي ابي حتى اراني قال يا بنى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:41

الله عليه وسلم ما الذي يظهر الله اعلم اذا كان حضر على الاقل مثل هذه المدارس يعني لابد ان يكون آن شاء الله. لكن هذا لم يثبت فيه انه صلی قلب النبي - [00:04:55](#)

صلی الله عليه وسلم. ولكن جاء انه اعطى الصدقة في زمن النبي صلی الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات اذا اه مثل ما جاء في شقيق ابن سلمة اظن - [00:05:12](#)

ايه نعم الاسد دي قال انما قدم المدينة بعد ما نفذوا ايديهم من دفنه صلی الله عليه وسلم. ثم شهد البثور ونزل الكوخ ومات بها سنة ثوانی. فقال خرجت مع زيد ابناه سوحان - [00:05:30](#)

العدوي تابعي كبير ايضا المخضرم وسلمان ابن عربیة هذا الباهلي له صحبة حتى اذا كانا خرجت مع زيد بن السویحان المخضرم وسلمان ابن ربیعة حتى اذا كانا بالعذیب ناظر قریب من المدينة - [00:05:49](#)

فقدت صوتا انتقلت التقد صوتا لقى وجد صوتا لغة فالتفقطها واخذها فقال لي من الذي يكون؟ خرجت مع زيد ابن سوحان وسلمان ابن ربیع حتى اذا كنت بالعذاب فقال لي - [00:06:08](#)

من الذي يكون قال اذا؟ والله اعلم الذي يظهر انه زيد ابن سوحان سلمان ام سوحان قد يكون هو الذي قال له حتى اذا كان آن فاما من الذي يكون قال فالعذاب ادیته ابی بن کعب فذکرت ذلك له - [00:06:28](#)

وقال اصبت ادركت الصواب في انتقادنا. لماذا بان ما على مسلم ينبغي الا يضيع. نعم ما على مسلم انه ينبغي الا يضيع التقطت انا ويجبر استدلالا ما وقع لهما رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:06:50](#)

والتقدم مئة دینار على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألته هذا الطريقة فدوى السحاب او طريقة بیان الحكم انهم كانوا يقرأون عليهم ایات وكذلك يقرأون عليهم احادیث رسول الله صلی الله - [00:07:14](#)

عليه وسلم وهذا هو الذي ينبغي للمسلم الذي يتصدی بعلمه ليس بالازم ان يكون هو يعني في كل من العالم الكبر لكنه اذا كان عرف يقینا مسألة ما حضرت فلان الشیخ ابن باز مثلا - [00:07:32](#)

وقال لي كذا وكذا لدليل كذا وكذا. في ذكر للذی سمع منه هذا الشیء. هذه هي من احسن اداب المفتی ان الدلیل حتى یطمئن الانسان. ونحن في هذا الزمان خاصة احوج ما نكون الى هذا الشیء - [00:07:51](#)

ونعرف ان الذين ليس لهم آن اشتغال بالسنة كثير. ويأتون باقولهم اشياء كثيرة من هنا وهناك وكده اقرأ كتاب الله رسول الله يكون الانسان ان شاء الله قلبه یطمئن التقدم مئات دینار على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألته وقال عرفها سنة - [00:08:09](#)

فعرفتها هذا هو الذي يقيد هناك قال ثم لا یغير ولا یكتب فان جاء ربها فهو في مدة ماذا اذا جاء ربها؟ عرفها سنة ولم اجد احدا یعرفها. فسألته اي النبي صلی الله عليه وسلم يكون كانه يعني آن يعني - [00:08:34](#)

ایها الاحباب يقول لكن السؤال آن قال لي القهم للذی قال هنا لم اجد من یعنیه انظروا اذا وجدتم شیء ولم اجد احدا یعرفه فسألته فقال عرفه فعرفتها. يعني زيادة فلم اجدني احدا یعرفها - [00:08:54](#)

وقال اعرف وباءها يعني عرفتها سنة سوف لم اجد احدا فسألته مرة ثانية فقال عرفها فهذا التعريف يكون في الاشياء التي لا يخاف الفساد عليه ولو بقی الى سینين فالاحوط ان يكون عدة مرات عدة سنوات لكنه الذي يظهر اکثر الاقوال - [00:09:14](#)

قال انه اذا كان اربع سنة ولم یدرك آن صاحبها فجاز له ان یتصرف فيه بشرط ان يكون اذا جاء صاحبها صاحب اللقطة يوما من الدهر بیعطيه او یعطي قیمه - [00:09:37](#)

اعرف وعائها. رباطها. وعددها اذا كانت هناك هي دناریں والدرارم او الحولي ووصفہ سم عرفها سنتین جاء من یعرفها والا ضيق سبیل ما لک. يعني انت تستعمل مثل ما لک - [00:09:54](#)

الذی تستعمله لكن حل بعد ما استعمل بعد ما استعمل بیقی انه اذا كان انفذها وجاء صاحبها هذا صاحب الذی التقطها فما هو الذي يظهر انه یضمنها ویعدها ثم قال احکم محمود البشار انه قال حدثنا ابو بکر الحنفی هو - [00:10:16](#)

الکبیر ابن عبد المجید معروف ثقة وحدثنا حرمی ابن یحیی صاحب الشافعی رضی الله عنہما قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري

الثقة. قال حدثنا الضحاك ابن عثمان القرشي له بعض الاوهام قال حدسني سالم ابو النضر. سالم ابو النضر ابن امية سالم ابن -

00:10:44

ابي امية ابو النظرة القرشي ايضا ثقة عن بصرى ابن السعيد المدنى. مدنى زيد ابن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللغة فقال عن زيد بن خالد الجهنى قال -

00:11:13

فقال عرفها سنة فان اعترفت عرفت وادها فان لم تعرف فاعرف افعصها وغدائها ثم قلها ثم قلها. انظروا تفاصيل لو لم نجمع لحدى من ثلاثين وجها ما فهمناه واذا هناك فهو مال الله في الحديث الاول من جاء الابواب والا بعمر الله يأتيه من يشاء. ليس فيه تفصيل -

00:11:33

والنبي صلى الله عليه وسلم واو يكون يفصل لكنه كل من سمع قد يختصر وهذا ولا شك فيه ولذلك آآالامام البخاري حديث واحد يذكر في عدة مواضع اجل انها جاءت بالطرق -

00:12:02

مختلفة عنه بعضها مختصرة وبعضها كذا وهو حديث واحد قد يكون نعم وقالوا انه يقطع الحديث هو لا يقطع على ما هو درجة في هذا انه لا يأتي بالحديث الا مكررا الا مكررا والا -

00:12:22

ربما يكون جزئين او ثلاثة كما وقع في مصنوعه يأتي المختصر تحت الباب. نعم فان لم تعرف وعاءها ثم قلها وان جاء صاحبها فادها اليه صاحبها وادها الى هذا حديث زيد ابن خالد الجهري. نعم -

00:12:40

هناك في الحديث السابق الذي جاء في صحيح البخاري قال صحيد ابن شعبة السالمة نعم قال سمعت قال لقيت ابي ابن كعب هكذا قال اخذت صرة يعني لم يذكر القصة الذي -

00:13:08

كان حصل له انه التقى صوتا وكذا قال اخذت سرة لقيت ابي ابن كعب رضي الله عنه فقال لي يعني اخذت صرة اليد. سرة مئة دينار او صرة مئة دينار. بالإضافة -

00:13:27

فأدית النبي صلى الله عليه وسلم فقال الربا حولا حولها فلم اجد من يعرفه ثم اتيته فقال حولا وعرفتها فلم اجلس ثم اديته ثلاثة وقال احفظ دعاها وعددها وان جاء صاحبها والا بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة -

00:13:46

لا ادري ثلاثة احوال او حولا فلقيته بعد لقيت الشخص صاحبها بعده بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او قولا واحدا هذا الراوى يقول لا ادري قاله ثلاثة احوال او قولا واحدا -

00:14:12

هنا في صحيح البخاري الذي جاء بباب اذا اخبره رب النقطة بالعلامة دفع اليه وفيه قال عرفها فعرفها. ثم ادتها فقال عرفها. يعني حولين وهل يجب حولين ام حول واحد فقط؟ فاذا جمعنا الروايات فالذى يظهر والله اعلم ان لا حول الواحد يكفي للتاريخ -

00:14:30

لكنه اذا جاء ولو بعد سنين بعد احوال يجب عليه ان يعطيه وبده في ادابه انا محبوبا نفسه والا يأتيه بده. نعم. شيخنا نعم في طريق ثانى في البخاري ذكر القصة من اولها كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد ابن -

00:14:55

فوجدت صوتا فقال لي القى فقال انظر فقالا لكن من الاثنين قالوا ها اي نعم. قلد الله ولكن ان وجدت صاحبه الا استمتعت به. فلما رجعنا حججنا انظروا بالتفصيل فما رد بالمدينة فزال دبي -

00:15:22

مكة رضي الله عنه قال وجدت سرة على عهد النبي فقال ابن كعب في السحور على ما جاء فيه. فاتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الرفع عونا فعرفتها هونا ثم -

00:15:46

الريف حولا وعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة. انظر فان جاء صاحبها الا فاستمتع بها تعال يا عيدان قال اخبرني ابي ان شاب عن سلمة قال فلقيت بعد بمكة قال لا ادري الثلاثة احوال هنا قال -

00:15:58

لا ادري ثلاثة احوال او ام حولا او حولا واحدا. لكن السحر عدة احوال ذكر هو بتقول لي يعني والله اعلم السالمة يكون قد نسي بعدما يكون قد روى -

00:16:22

انه حتى الرابعة ثم اتيت الرابعة. فيكون هل الواجب هذا الذي نريد ان نستفهم او نستفهم بأنه حل يجب على الملتقى ان يعرض

وعدد سنوات الواجب ما هو اذا جمعنا الروايات فالذى يظهر والله اعلم انه يجب عليه ان يعرف سنة فقد - 00:16:38

اذا لم يجد فيتسرب لكن مع ذلك بنية انه اذا جاء صاحبها في يوم من الايام بعد الثلاث سنوات اربع سنوات وعرف فيجب عليه ان يردد اليه. نعم هذا قال ابن حجر يقول قوله ثم اتيت الرابعة قال - 00:17:09

رابعة باعتبار مجبيه الى النبي ثالثة باعتبار التعليم ولهذا قال في الرواية الماضية اول ابواب اللطف ثلاثا. وقال في يوم لا ادرى ثلاثة احوالنا او حالا. نعم حاصل لها للذى يعني نفهم هل يجب عليه ثلاثة احوال او اكثر من هذا - 00:17:30

الذى يظهر انه لا يجب عليه الا سنة كاملة ثم بعد ذلك لكنه اذا تورع واستغنى عنه ولا يحتاج الى يكلفه شيء. الا انه قد يخاف فيديهو يخاف ان يسرق او شيء فيجوز له ان شاء الله بعد سنة. نعم - 00:17:52

ثم قال بابو التقاط ما اخرج الجرز الجرز الفار الكبير الذي يسمونه الجرز اي نعم اه الجرد بالذهب اما الجرز الذي جاء به الاية الكريمة وهذا الى الارض في صورة ايه - 00:18:11

سجدة وهذا يكون على ارض النasseفة والارض التي تصلبت مع عدم المطر او كذا. نعم والجرد دمه جرذان وهي انواع من الفار او نوع من الفار انواع نوع من الفار الكبير - 00:18:36

ما اخرج او جرز هو انه قال ما حدثنا محمد بن خالد بن عثمان يخطئ موسى ابن يعقوب الزمري هذا الصدوق في نفسه الا انه سيعبر الحفظ. حديثه يكون اذا كان مدار الحديث - 00:18:53

ان يكون ضعيفا قال حدث ابني عمتي قريبة بنت عبدالله غريبة بنت عبدالله ابن وهب ابن الزمعة. نعم ان امها كريمة بنت المقداد ابن عمرو من الاسود اخبرتها انصباء بنت الزبير - 00:19:19

بنت الزبير ام العوام عن المقداد ابن عمرو هو مقداد ابن الصحابي. فهذا صحابية ام صحابي انه خرج ذات يوم من اي مقداد بن عمرو خرج ذات يوم الى البقيع - 00:19:48

والمقبرة لحاجته اه هل كانوا يقودون حوائجهم في ما بين القبور؟ لا وعلى اني ذكرت لكم عدة مرات ان البقية كان منطقه امن وواسعة وكان فيه سوق ايضا صرافه سوق الحجامة - 00:20:06

اول ما مر النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قرأ الحجامة انه صلى الله عليه وسلم مر يحتجم وقال الرواية على كل حال البقيع هو المقبرة لم يكونوا يقضون الظاهر - 00:20:27

مقبرة انما هو لان القبر له احترامه. وهناك زيارات للناس وموارد الناس لا يجوز ان يقضي حاجته فيه وتموت اتقوا الملايين الثلاث كل هذا لاجل هذا يقال هو المقبرة صحيح البقى المعروف. لكنه هناك مناطق في البقيع - 00:20:49

لم تكن فيها قبور فكانوا يقضون حش كوكبان وكذا جاهزة البقيع. فكانوا يقودون حاجاتهم تحت او بداخل الاشجار وكان الناس لا يذهب احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة. سبحان الله - 00:21:12

يعني كانوا على قلة من الطعام وانما يبعز كما تبعر الابل. وهذا ليس بعيد يكون قد آآ وقع. وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من جوع وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:30

على كل حال ليس ببعيدنا هذا وفي غزوات بينهم خالد بن الوليد رضي الله عنه ذكر عنه كان يعطي التمر وكان فقدنا هذا التمر ايضا فكنا نأكل احدنا كما تضع الشاة. اي البعرة. البعر المتجمعة نعم - 00:21:48

وسيكون بعرا اذا كان لم يكن الظاهر الروس يكون ايضا اه روث الحمار ويكون ايضا رؤوس البقر وغيره. الذي كانوا هو يكون لين. وليس يكون مجتمع او مجمع آآ متamasك - 00:22:11

الحاسد انما يبعز كما تبعر الابل. ثم دخل خربة دخل هو في قرية اي مكان خرب فبينما هو جالس لحاجته اذ رأى جرزا اي الفار الكبير اخرج من جحر دينارا ثم دخل فاخرج اخر ثم اخرج - 00:22:34

سبعة عشر دينارا ثم اخرج بركة خربة حمراء. قال المقداد فسللت الخربة فوجدت فيها دينارا فسمت ثمانية عشر دينارا فخرجت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبرها. فقلت خذ صدقتها يا رسول الله. فقال ارجع بها لا - 00:22:55

بارك الله لك فيها. ثم قال لعلك تبعت يدك او اتبعت يدك في الجمر. يعني كانك آتاً تبعت واصرحت. قلت لا والذى اكرمك بالحق. قال فلم يفني اخرها حتى مات. لان النبي صلى - 00:23:18

قال له بارك الله لك فيها هنا ايضا محل الحديث هذا مداره على ضعيف فهو ضعيف ومجهول نعم والوسائل على كل حال نعم اه انها مقبولة ضعيف. القصة هذه ضعيفة. لكن ما حكما اذا حصل الانسان من داخله - 00:23:38

الجمر مثل هذه الالشیاء نعم اه يبدو والله اعلم يكون اه حبه حب ما اللغة حكمه حكم العقدة لا يكون يتصرف فيه لا بد ان يعرف اذا كان يقدر ان يعرف - 00:24:05

اما اذا كان لا يكون هناك الخرقة كما قال الخرقة وعاء فرقة حمراوية وسبحان الله مثل هذه القصة ان الشيخ آتاً كاني كنت سمعت في بعض مقال في كلام الشيخ آتاً بن عثيمين الله يرحمه - 00:24:27

انه يذكر عن بعضهم حصل له هكذا الحاصل قد يحصل هذا لا بأس بها وهي تسرق في الحقيقة نعم الفيران او الفارة تعرفون انها تجر الفتيلية فتيلية السراج ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:43

ويكون هذه من اعمالها واقع لكن ما حكم اذا كان الانسان وجد مثل هذه آلة علامات او خرفة ربما يكون في مكتوب اسمه صاحبه ايضا او امانة الغلام او كذا مثل هذه فحكمه والله اعلم يكون حكم اللغات اذا امكن التعريف عليه - 00:25:02

فرضنا انها دراهم ودنانير ولم يعرف اي آلة على مدى من الوعاء والافراز وغيرها. وفي هذه الحالة والله اعلم قد يقال انه الانسان قد آتاً يعرف واذا هرب بالفعل ان الذي قد انفرض عدد عشرة تمنتasher او كذا فيكون رجل مع صدقه اذا كان - 00:25:27

لهجة معروفاً قد يرد اليه ويعطي. نعم ثم بعد ذلك قال المصنف رحمة الله بعض من ركاز الركاز هي من دفائن الجاهلية الركاز من دفاع الجاهلية امر هو التعريف الصحي. وليس هو المعدن - 00:25:55

المعادن مما خلقه الله تبارك وتعالى في باطن الارض من الذهب والفضة والملح وغيرها. لكنه هنا اه والريكار هو من دفائن الجاهلية. من دفائن الجاهلية. من الممكن ان يحصل الان في الانسان. فيجد بعض الالشیاء - 00:26:19

من دفائن الجاهلية بقريبة او بمكان اه فليست بعيد الى يوم يوم قد يحصل وعلى كل حال فيكون بعضهم قال اهل الرأي او ما ينسب الى الامام ابي حنيفة انه قال الركاز هو المادن لكنه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه - 00:26:40

المعدني المعدن الصدقة وفي الركاز الخمس جاء في حديث اخر حدثنا محمد ابن ميمون المكي. الخياد البزار. ليس البزار. البزار وهذا يعطينا تصوّر سبحان الله البزار الذي يبيع البزار او الذي نسميه القماش الشياب غير مخيفة - 00:27:02

ليبدو والله اعلم حتى في قديم الزمان كان عندهم الصيام يأتي الانسان فيشتري منه الثوب. ويعطيه يقيس ليخيط ليخيط. الا هذا والله اعلم يكونوا جمعاً بين الخياط البزار. نعم الان دجاجين القيادين قد آتاً يعني يضعون عندهم عدة انواع من الشياب اختاروا الانسان - 00:27:34

قيمة التوزيع وقيمة الخياطة. معروف هذا محمد ابن ميمون المكي الخياط البزار وهشام ابن عمار ولا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وابن المسيب وابي سلمة عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس في الركاز الخمس - 00:28:06

اه هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرقاد الخمس هذا جزء من الحديث وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمة الله من شيخ عبد الله ابن يوسف نعم انا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن ابي هريرة؟ نعم. عن ابن شهاب عن سعيد المسيب - 00:28:32

وكذلك من فريق اخر انانابيب صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بزيادة والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الركاز الخمس وهذا الخمس اذا وجدت في حينه الخمس كانها وتر مثل الغنيمة له بدون فد وبدون تعب كان يحفر - 00:28:55

بنائه بناء البيت وكذا فحصل له فهذا كانه مجراه الغنيمة في الركاز حدثنا نصر ابن علي الجعومي انه قال حدثنا ابو احمد وهو الزبيري محمد بن عبدالله بن الزبيري ثقة لكن يخطي في حديث - 00:29:21

اه اه الثوري اسرائيل وابن يونس بن ابي اسحاق انسماك العكرمة يعيده مفتريا لكن لمضطربة الا انه لم يقترب هنا للطريق الذي ذكر وتوبع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاس الخمس. ونقول كل الحديثين صحيح او

00:29:44

يعقوب ابن اسحاق قال حدثنا سليمان ابن حيان - 00:30:19

سلیمان ابن حیان سلیمان ابن حیان ابن ابی سطام البصري هذا نعم ثقة قال سمعت ابی الھذلی لم یوفقه الاحبان والعجلی. ولذلك ابن حجر قال مقبول. يحدث عن ابی هریرة رضی الله عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم - [00:30:40](#)
فيین كان قبلكم رجلا اشتري عقارا فوجد فيها جرة ذهب وجد فيها جرة ذهب من ذهب قشطة اي ارضا او منزلا حسب اختلاف استعمال اه العقار عقار للدار. عقار منزل المبني ايضا - [00:31:04](#)

كله يطلق عليه فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض شوفوا سبحان الله هكذا كانوا الناس في من كان قبلكم في من كان قبلكم لليهود والنصارى. نعم. فيهم القرآن الكريم قد ذكر بانساق ما كان وجد - 00:31:30

منهم من الصالحين ايضا مثل ما ذكر اي نعم هذا يعني هذا الورى والتقوى سبحان الله انه وجد جرة من ذهب فقال هاي المشتركة لاشتريت منك الارض. ولم اشتري منك الذهب. لم اشتري منك الذهب - 00:31:50

فقال الرجل انما بيده الارض بما فيها فتح كما الى رجله الى رجل فقال لك ما ولد؟ فقال احدهما لي غلام وقال اخلي جارية قال فانكحا غلام الجارية والانفاق على انفسهما منه وليتصدقوا. نعم - 00:32:11
ولا شك ان هذا كان منهم غرضا و حتى يدفع كل واحد المال الذي هو يكون صوب الفتنة لكنه سبحانه الله الورق والمتنقي ان شاء الله لا يقرب فيما يكون له فيه شبهة - 00:32:36

يقولون ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين - 00:32:53

وكان يكون فيهم ناس صالحين ايضاً هذا الحديث هنا يعني اي نعم يكون البخاري ومسلم كلهم ذكروا هذا الحديث البخاري رحمة الله قد اخرج الحديث ولعلكم يعني اي نعم تجدونه صحيح هذا الحديث. من طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه. نعم - 00:33:08
الحمام انا بباب هريرة. نام مسلم ايضاً. والحديث صحيح على كل حال. فيدل هذا على انه الركاز هي لو كان اخذ الخمس اعاد الخمس وبقي باقي اخذ لكنه كان يقول انا ما اشتريته - 00:33:41

الارض سبحان الله اذا ذهبنا نحاكم انفسنا في مثل هذه الاشياء وبماذا نصل الى النتيجة اذا كانت اشتري انسان ارضا ووجد فيها ركاذا من ركائز الجاهلية وهل يجب عليه ان يرد الى صاحب الارض - [00:34:01](#)

الذى يظهر له ما يلزم لان الارض اذا اشتري وما فيها يكون للمشتري الا اذا كان تذكر هو باني دفنته وكذا الى اخره. اما اذا كان عن [الاحاجة فالظاهر ان دفعها - 00:34:25](#)

المشتري لماذا اه لعلكم يعني كنا ذكرنا مسل هذه المسألة قريبا من هذا فيما مضى عن من غصب ارضا غصب شيئا من الارض طوقا
الـ يهد ورخـ سـفـ بما يهد القامة كما قالـ اه يهد القامة - 00:35:04

وفي رواية حمل في تفسير طوق بها من سبع اراضين يا شيخ. اه من سبع اراضين. من سبع اراضين. فاذا على ارضهم ما بباطنها اذا اشتري للانسان شيئا له الا اذا كانت هناك قرائن اخرى - 00:35:30

اخواننا الباقي بالفيل هو الذي كان اوجده ابوه اذا كان دل شيء بهذا فيكون ارثا للبائع. اما اذا لم يكن الا انه من دفائر الجاهلية وجدنا غنما من الذهب الا: قد يحد الانسان: لان: مكة والمدينة والحزبة كا: كله فيه اصنام قبا: الشه - 00:35:53

صلى الله عليه وسلم ربما يكون يجد الانسان صنما من الاذان. معروف ان هذا ليس المسلمين ليسوا هم الذين دفونه. فيكون هذا من ملكي او مما يملكه المشتري لانه هو اشتري الارض ومن اشتري الارض فاشتري باطن الارض ايضا - [00:36:19](#)
نعم. والان يعني هذا هذه المسألة انا ما ادرى تجدون اذا كان احد الصلاة فيها تذكرون لكن هذا ما اجد ما قرأت فيه انا هذا مما على ما قالوا انه من هذا الحديث ان من اشتري ارضا فهو يملك ما في باطنها - [00:36:39](#)

على هذا قياسا عليه هذا الحكم والله اعلم يرجع الركاز الى المشتري. نعم ثم بعد ذلك قال الامام رحمه الله كتاب العتق المقصود منها هو التحرير. تحرير العبد. نعم تحرير العبد. نعم - [00:37:02](#)

او الرقيقة او الرقيقة العيد فوق نعم اه باب المدبر المدبر مأخوذه من الدبر. الدبر بمعنى بعد الشيء دبر الشيء بعده او دبر الشيء جزء منه. فهنا المدبر قالوا من باب التفعيل تدبير - [00:37:23](#)

والتدبير في الحقيقة كأنه يقول آآ بعض المفسر قال لماذا يسمى مدبر؟ لان مالكه اي المدبر دبر ليه اخر الدقيق. هذا لانه من اعتق فيكون عتق من النار فيقول دبر اخرته لتحسين ثواب الافك او من الدبر اي اعتقه بعده. على كل حال ويكون لا شك - [00:37:44](#)
يقول انت بعد موتي حر فيكون بعد موتها دبر حياتي. نعم. فهل المدبر من الثالث من الثالث مثل الوصية ام من رأس المال؟ فقالوا لا تجوز الوصية بولس المال اذا كان مجراه و مجراه مجرى الوصية. هذا من قال البعض انه مثل الهيئة. فينفذ مطلقا - [00:38:20](#)
اه ثم تأتي الروايات اذا احتاج المدبر الحديث يخصص قوله تعالى اوفوا بالقيوں بعضهم قال اذا قال وعد ولا بد ان يكون اه يدبره. وان احتاجه لكن جاءت اه روایات ان النبي صلی الله عليه وسلم خصص هموم هذه - [00:38:52](#)

الآلية اذا كان يشمل المدبر ايضا او فقصص للحديث نعم قال باب المدبر حدثنا محمود ابن عبد الله ابن علي ابن محمد قال احدثنا وكيل قال احدثنا اسماعيل ابن ابي خالد - [00:39:14](#)

السلام عليكم جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم باع المدبر ان النبي صلی الله عليه وسلم باع المدبر اه المدبر هكذا مطلقا ام هناك له يعني اه قصة الله اعلم نعم فيه قصة - [00:39:29](#)

وهو نعم اه رواه البخاري رحمه الله من ان رجلا اعتقد غلاما له الدبر اكده تفسيره ان اعداء نفسه وفي صحيح البخاري انظروا بارك الله فيكم تجدون في صحيح البخاري ان رجلا - [00:39:52](#)

آآ دب ان رجلا اعتقد غلاما هكذا جاءت الرواية فاخذه النبي صلی الله عليه وسلم قال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكتذا وكذا فدفعه اليه النبي صلی الله عليه وسلم دفعه اي دفع الرقيقة الى نعيم ابن عبدالله ابن آآ - [00:40:18](#)

اه النحام هو اه دفع الدراما الظاهر الى المدبر الشرط ان يكون والله اعلم المسلمين على شروطهم انت قلت انت لكنه اذا احتاج فجاز له ان يلغي التدبير فاحتاج وقال من يشتريه مني - [00:40:44](#)

اشتراه عن ابن عبد الله بكتذا وكذا فدفعوا اليه. كذلك في فريق اخر دبر مملوکا مملوکا لم يكن له مال غيره لم يكن له مال غيره. باع النبي صلی الله عليه وسلم. فيقول والله اعلم - [00:41:09](#)

الحكم يدور معا والعلة هي ان النبي صلی الله عليه وسلم رأى احتياجه. ويكون سبب بيعه وهي احتياج المدبر وفي رواية اخرى من روايات البخاري ومسلم كان عليه دين كان فباعه النبي صلی الله عليه وسلم - [00:41:34](#)

بيتلخص والله اعلم انه المدبر يكون مدبر. بعد موته يكون سرا. الا اذا احتاج فيجوز له ان لانه هو حين حياته. هو الان تحت الرق واحكامه احكام الرد لو قتله لو قتله لو كذا سيكون كله احكام الرق. ولذلك ما دام له حكم الرق فاذا احتاج - [00:41:56](#)

يكون جاز بيعه. ثم قال حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا سفيان ابن هوبينة. انا عمر ابن دينار عن عمر ابن دينار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه - [00:42:21](#)

قال هذا اسناد واحد اثنين ثلاثة اربعة. رباعي من النبي صلی الله عليه وسلم. نعم. وهناك محمد بن عبد الله الثاني اسماعيل سلام عليكم وهو خامس آآ انا عمري بين الدينار من جابر ابن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلی الله عليه وسلم - [00:42:35](#)

ما اشتراء ابن النحام رجل من بنيه عدي. الحديث صحيح نعم ثم بعد ذلك عثمان بن ابي شيبة انه قال حدثنا علي ابن الروبيان الزعفي الكوفي كذبه ابن معين وخبثه - [00:43:06](#)

قال كذاب خبير. ليس بسقة هكذا وقال ابو حاتم متزو. نعم. متزوج وقال ابو زرعة انه ضعيف اه جدا نعم ولا حاصل انا اقول لها له هو حديسه يكون الموضوع لانه مكذب - [00:43:29](#)

ضيما جدا. قال عن عبيد الله من هو عبيد الله موديلات بن عبدالله الو عمري انك عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلوث. قال ابن ماجة - [00:43:47](#)

عن ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث من الثالث. قال ابو عبد الله يعني ابن ماجة ليس له اصل. وهكذا قال من المديني ايضا وقال البخاري هذا الحديث منكر لانه ليس يصح - [00:44:07](#)

ولا لا يقال انما التدبير يكون من ثلث المال. الذي يظهر انه وقود بين مسلمين وال المسلمين على شروطهم عقد بين مسلمين او يقال انه كبد او طريقته طريقة الكبر. نعم - [00:44:27](#)

ثم قال باب امهات الاولاد امهات الاولاد الجارية اذا كان الانسان يستولدها وولدت منها اولاد ما حكمها هل تبقى هي جارية؟ بعد غمته تكون حرة ان تكون الجارية تورث هو محمد ابن اسماعيل والاحمسي قال عند ابن وكيل قال هدفنا الشريف عن الحسين ابن عبدالله - [00:44:47](#)

اذا انتهينا اليوم من الجزء ان شاء الله شريك نعم انا حسين ابن عبد الله ابن عباس الهاشمي المعين متواлиان شريف. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:19](#)

ايما رجل ولدت امهته منه فهي معتقد ام دبر منه يعني الحديث لو كان صحا وكان يكون الدليل على انه لا توعى ولا توهם انما تكون بعد موت سيدها فكونوا - [00:45:44](#)

مرة. نعم اه ثم ياتي الحديث طرح حدثنا احمد بن خالد احمد بن يوسف هو احمد بن يوسف ابن خالد المحلي الثقة قال حدثنا هو عاصم وهو النبي قالها ابو بكر يعني النهشلي - [00:46:03](#)

الحسين ابن عبدالله الذي مضى بنا وهو ضعيف. عن يكرم عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم امي ابراهيم جارية نعم اه من هي؟ اسمها ماريا؟ انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها ولدها اعتقها - [00:46:23](#)

والحديث لم يثبت. ويأتي الحديث اقوى واحسن قال حدثنا محمود ابن يحيى واسعاف بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني ابن المدلس قال اخبرني ابو الزبير ومن المسلمين انه سمع جابر فالمدلسان قد صرخ - [00:46:47](#) الاخبار والتحديث والتسميع والسماع انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان نبيع سرارينا وامهات الاولاد سرارينا وامهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا لا نرى بذلك بأسا - [00:47:15](#)

ولا نرى بذلك باسم يعني لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا امر واضح جدا اذا كان المسلمين يعملون عملا والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم ولم يأتي الانكار من الله تبارك وتعالى على هذا الامر. فالصحابة كانوا يستدلون على انه مشروع - [00:47:36](#)

وهنا مثل قول جابر رضي الله عنه كنا نازل القرآن ينزل العزل يكون في ليل وفي خلوة لا يكون هناك فارس لله عز وجل يراهم ومع ذلك قال كنا ننازل القرآن وننزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهاانا عن القرآن ما ناهوا اذا كان السحابة فعلوا شيء - [00:47:59](#)

نريد ان نستدرج الى هذا المعنى او الى في هذه المسألة ان هناك بعض الائمة قالوا لا هي تكون وتعرفون بما المذاهب الاربعة في كثير من المسائل قد يستدلون بالاحاديث الضعيف. والدليل - [00:48:24](#)

كتب تخريج المذاهب نسب الرأية والغفرين وغيرها والحاصل انه قال ننصب الى الامام ابي حنيفة انه قال لا حق لا يحق لهم ان يبيعهم. وهي معتقدة ام دبر منه هكذا - [00:48:44](#)

نقول بيعها انما جاء في الحقيقة اي ذنب كان والله اعلم كان تباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكان الضباب في عهد ابي بكر

جاءت رواية وهي صحيحة اه عن عمر رضي الله عنه انه نهى فاخراج البيهقي قال اخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر - 00:49:00
بريدة ولد ابن الحسين رضي الله عنه قال كنت جالسا عند عمر فسمع سائحة انظر ما هذا الصوت؟ من اين يأتي؟ ما هو سبب هذا الصوت؟ فنظر ثم جاء بقالة جارية من قريش - 00:49:25

تابع امها جارية من قريش تباع امها فهي التي تتولفل وهي التي تبكي وتصيح فقال عمر ادع لي المهاجرين والانصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت دار الهجرة هكذا لفظ امتلأت الدار والحجرة - 00:49:43
يحتاج ان نعرف هذا الاصطلاح الدار والحجرة قد يكون الدار من وقت ما يذكر الانسان في الصالة وأشياء قد يكون. والحجرة حجرته الخاصة للشخص وان طلعت الدار والحجرة فحمد الله عمر رضي الله عنه واثنى عليه. ثم قال اما بعد فهل كان الذي تناه - 00:50:06
فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطعية؟ قالوا لا فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ فهل عسيتم ان توليت ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم - 00:50:29

ثم قال واي واي قبيحة اخضع من ان تباع ام امرئ منكم فقد اوسع الله عليكم. هذا المعنى انظروا قد يكون لولي الامر اجتهاد بشيء ما لكنه لا يكون حكما عاما حينما يكون حكما مؤقتا اذا كان يختار وتعارفون انه اذا اختلفوا في شيء - 00:50:48
حكم الاولية حكمولي الامر يكون قاطعا للنزاع. وهنا قال وقد اوصى الله عليكم الو كتب الى الافق الا تباع ام آم الولد اي نعم فان ام الحرة لا تباع ام الحرة فانها قد هي فانه لا يحل هكذا وهذا الحديث ذكره السنئان - 00:51:12

الشوکاني وغيرهم في سبل السلام وهو حديث صحيح او حسن ان شاء الله الحاكم قال ولم يعلق عليه. فالذى على كل حال يتلخص في هذا بعض امهات الولد انه وتبقى هي حرة تبقى هي امة واولادها ويجوز ان - 00:51:40
ولا يقال ان ولدها اعتقها وهو حديث ضعيف الذي جاء فيه ذكر ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم ثم قال باب المكاتب المكاتب اسم مفعول من مفاعة مكتبة كاتبة يكاتب مكتبة فهو مكاتب والاسم مفعول منه مكاتب - 00:52:10
هو الاسم مرحوم وهو الرقيق الذي وقعت عليه كتابة او الاتفاق نقول ليس بالازم ان يكون الكتاب لأن ام امة لا نكتب ولا الشهر هكذا وهكذا. فقال انا وقعت علي الكتابة في الغالب امر الله تعالى في مثل هذه الامور اي يكتب - 00:52:37

كذلك البيو ان يفهم لكنه ليس من قد يقع للدفاع مع الشهود ومع الرقيق انه اذا ادى مالا معين فهو حر اذا ادى مالا معين فالقاتل هذا هو انواع من العبيد او الذين يتخذون - 00:53:01

هو او يتافق معه سيده ان يؤدي مالا وآما يحرر عبده اذا جاء بشيء او ملك شيئا لما وما ملك هو لسيدي. لكن السيد بانه يقول اذا كذا وكذا فماذا يجب في حقه او كيف يجمع المال مع خدمة السيد - 00:53:21
هل يفرغوا نعم من الممكن ان يفرغوا اليهود يتكسب قوله حق ان يطلب آما من الزكاة وغيره كما جاءت بريرة رضي الله عنها تطلب من اية او طلبت من عائشة - 00:53:49

الى اخر القصة. طيب يقول المكاتب لابد ان يفرغ ويطلب منه ان يسعى ويكتد حتى يجمع المال ولاء او يطلب من الناس من الشكوات وغيرها حتى يجمع المال ليحرر ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد وهو الكندي كلها ثقة قال الدفن ابو خالد الاحمر سليمان - 00:54:03

عجلان محمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال آما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسد حق على الله - 00:54:30

نعم كلهم حق واساس كلهم حق الله عونه الغازى في سبيل الله. نعم. اذا كان يريد ان يغزو في سبيل الله الله ان شاء الله يعينه حتى يستعد. والمكاتب الذي يريد الاداء والناتج الذي يريد التأهب - 00:54:47

هذا الحديث فيه الا ان ابن عجلان قالوا اختلطت عليه احاديث ابي هريرة. الا انه له الدرب والشواهد يكون سلام لغيره ومن جملة هنا ما جاء في الروايات الاخرى. قال حدثنا ابو فريد نعم. اسئلة - 00:55:12

لحظة الجوال الشاخد انت لك بقى حميص ولا حمدان يقول الاخ ربما معنا قول الشيخ العلامة ابن سعدي بتفسير سورة التكاثر

حتى زلت من المقابر انكشف حينئذ لكم الغطاء ولكن بعدما تأثر - 00:55:34

عليكم يعني كانه يقول حتى ادخلتم في القبر هذا الذي وبعد ما يدخل الانسان بالموت وكذلك حتى القبر فانكشف عنه الغذاء. بحيث عرف الحق الذي كان يشد طبيب من كونه يبعث او لا يبعث او قد يكون يعني بعض الاعمال التي كان يعمل ويظن انها - 00:56:50 مثلا التوسل وغيرها الظاهر هكذا يحسبه لان من جملة ما فسر حتى سورة المقابر يعني متم وادخلتم في القبر. وقيل حتى زرتم المقابر الحاكم والتکاثر بعد زيارة القمر ايضا لمن تجمعون؟ غدا ترکونها ويلثوا - 00:57:19

الاخرون وهذا والله اعلم يقصد انه كأنكم دفنتوا في القبر وفي طول الحياة انتم متکاثرون ولاهين بالتكاثر اما شيخنا اذا عرف اللغة تواجدتها سنة ثم انفق على نفسه بعد موته وتفرق الورثة لطريقته جاء صاحب اللغة - 00:57:42 وصف برأسه الدقيق ما الحكم؟ نعم هذا مثل الدين من مورثهم. يجب عليهم كما استفادوا حصصهم لابد ان يشتراكوا في اداء هذا الحق نعم. هذا هو الذي يظهر ان شاء الله - 00:58:04

هل يجوز لي ان اول رسالة اول رسالة هذا هو؟ لا قبله هل تجوز الاضحية المثقوب اذنها. اه بالحقيقة اذنها قبل من قبل راعيها ليميزها. الظاهر اه يعني وجدت في فقه العلماء المقصود لا يكون - 00:58:23 مسحوقا بحث يكون جزئين كل جزء يتدى منفصل. اما اذا كان مثقوبا او يكون في جنب آآ موسومة بوصمة وهذا ان شاء الله ليس على ما وجود بعضه جدا من قديم. نعم - 00:58:44

ثم قال بصير اذا عرف اللقطات ونقول لابد ان يودوها ولو جاء صاحبها يوما من الدهر كما جاء في بعض ما حب ما يستغلون ويبיעون المياه المعدنية الذي يستخرجونها من الوعيون والملاعب المعدنية. يا اخي ما يبيعون الماء هذا الذي نقول الماء - 00:59:03 جدهم يبيعون. الان مثلا البيرين وحاجات الذي يأتون ويبيعون فتقول لا انت انفقوا هذا الماء اه مع هذه المواقعين وغيرها لا. قد يوصلون ايضا بالايصال له قيمة. فالظاهر كل من يبيع - 00:59:21

ما لا يبيع الماء انما يبيع جده وتبه يشتري من هناك ثم يهبي لك فهذا لا ينبغي الظاهر فيه بانه لا يجوز. نعم. اما اذا كان هو المياه المعدنية جارية ويأتي احد ويقول انا حفرت هذا البير لابد ان يعني تردوني - 00:59:41 على الدلو فهذا لا يجوز ما دام فاضلا حاجته كما جاء في الاحاديث الصحيحة لابد ان يبذل لاخيه المسلم بدون بيع حتى عنه. نعم هل يجوز للاستعمال الكريمات لها رواج اسناء الاحرام؟ يا اخي كلها اياما - 01:00:05

بليلة واستبعد الا اذا كان هناك مثل ما مبتلى الناس واحسابه العلماء رحمة الله عليهم احيانا واما انا اذا كان بين دائما ما يمشي لكنه اذا ابتلي او بالحر فيكون قد يكون بين الفخذين الجرح وكذا فيستعمل كريم - 01:00:23 ويختار الكريم الظاهر في المستشفيات ليس في اما لازالة الروائح فهي ابدا ابدا. نعم ممكن اذا وجد فرصة يغتسل فقد يغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فيه في المسجد عرفات او بقول ايش - 01:00:44

في نمرة. نعم هل من لبس الكمامه في الحج عليه فديته اذى؟ اللهم صلي آآ الذي يظهر والله اعلم انه يعني ما ادرى هل وجدت انا اذكر انه صرت وانه لا يجب عليه لكن الذي يظهر والله - 01:01:06

ولم نعرف ان هناك اذا كان آآ بالاضطرار ايضا قد اتى بشيء الا رجل لا يجد كذا وكذا ماذا جاء في في مساء الدين يذكرون بالوسائل مع الاضرار مع الاضطرار اذا حلق رأسه فيجب عليه ان يفديه. يجب عليه صورة الهواء. نعم - 01:01:26

حديث كعب بن عجرة لما اصابته هوم الرأس امره النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهدى فالذى يظهر ان لبس الكمامه لغير النساء فيما يظهر الله اعلم وصلنا لقد يكون هذا يعني قد لا يكون عليها لكن الرجل عليه - 01:02:00 والله اعلم لا يكون شيخنا المرأة مثل البرقع والنقارب وكذلك الرجل لان الذي وقصته الدابة امر النبي صلى الله عليه وسلم لا يخمو رأسه ولا يغطوا وجهه. لكن المرأة - 01:02:20

المرأة تغطي المرأة احرامها في وجهها وكفها احرامها في الكفر لكنه حتى اذا ماتت فلا يكشف وجهها ولا يكشف وجهها. فالذى يظهر لي الفرق والله اعلم لاننا النساء جاءت الرواية وان كان فيها بعض الضاد لكن - 01:02:40

نعم وفي عليه الفتوى اذا كان على كل حال المرأة لكن اذا كان يعني الان الذي يعرف النساء بانها اذا كان في السوق وغيرها كثير من النساء انما تعلق عليها - [01:03:06](#)

هذه غطاء وليس تتمم اسواق. فاذا كان بهذه الصورة اذا ربطت بالفعل ردفة مثل الربطة فهذا يكون مثل ولا تتنبب المرأة مثل نفع عليها الفدية نعم الله يبارك لا بد ان نفرق ان شاء الله. هل يجوز استمرار الغطاء العينين اثناء النوم بالماسك - [01:03:29](#)

الخاص به العين ايضا من الوجه والذي يظهر انه لا يغطي وجهه مطلقا ولا رأسه ويصبر على كل حال ويكون لابد ان يكون هناك مع الناس انه النور وغيرها لابد ان يتفق ولا ازالة النور حتى لا يحتاج - [01:03:52](#)

لا يجوز فيما يظهر لي ان يغطي عينه ايضا. نعم. وهذا يكون قد يكون اه كبير ويصل جهد في جانب الجبهة او جانب آآ يعني وجه ولذلك لا يجوز استعماله بما يظهر لي الله اعلم. نعم - [01:04:20](#)

بارك الله فيكم وندعو الله تبارك وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد ولا تنسوونا في الدعوات في هذه الايام المباركة نستغل لعل الله تعالى يتقبل منا ربنا تقبل منا انك في امان الله بارك الله فيك - [01:04:37](#)

جزاكم الله خيرا شيخا - [01:04:59](#)